

بيع العدم أو ما له خطر العدم تقعيد وتأصيل: فلا بد من ركن من أركان العقد وبالتالي: علمنا أن سبق أن انعقد عليه، قق وجوده أثناء التعاقد وإلا كان انعقد عليه معدوما. (١) وقد أى عن بيع السنذ ووضع الوائذ. (٢) وبيع السنذ: هو بيع النخل أو الشجر سنذ أو ثلاثا فصاعدا قبل أن تظهر إاره. ومن أمثلة بيع العدم: بيع النتاج من إيوان قبل المل به، وبيع المؤلف كتابا قبل تأليفه، وأما ما له خطر العدم فهو كبيع المل للحيوان؛ وذلك لاحتمال أن يكون ما في البطن انتفاخا، فيجوز عند بعض الفقهاء. من إبل حبل إبله.